

وثيقة التأمين التكميلي

شروط عامة

بموجب هذه الوثيقة تم الاتفاق بين شركة بوبيان للتأمين التكافلي (المدير لحساب هيئة المشتركين) والمعبر عنها فيما بعد بالشركة والمشارك (العضو في هيئة المشتركين) المذكور اسمه في جدول الوثيقة على أنه لقاء قيام المشترك بالتبرع (أو التعهد بالتبرع) لهيئة المشتركين بالحدود المذكور ويشترط مراعاة الشروط والاستثناءات والاحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو أي ملحق يضاف عليها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فإن هيئة المشتركين سوف تعويض المشترك بالطرق والحدود المبينة فيما يلي:

أولاً: حدود التغطية: تتعمد الشركة بتعويض المشترك عن الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها نتيجة للحوادث التي قد تقع لها أثناء مدة سريان التأمين وفي حدود المنطقة الجغرافية لدولة الكويت في الحالات التالية:

أ الخسارة أو التلف نتيجة لحادث تصادم، أو انقلاب، أو حريق أو انفجار خارجي أو اشتعال ذاتي أو سطو أو سرقة لا دخل للمشارك في حدوثها.

ب الهلاك أو التلف الناتج عن خطأ الغير أو فعله المتعمد عدا ما كان نتيجة خيانة الأمانة أو النصب.

ثانياً: يجب على المشترك أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للتقليل من الخسارة والمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة أو التلف. ولإبقائها في حالة صالحة للاستعمال والا فقد حقه في إصلاحها وفي التعويض عن الأضرار التي تلحق بها وجزا للشركة الرجوع عليه بما أنه له أو بالنيابة عنه من تعويضات وفي حالة وقوع حادث أو عطب بالمركبة فإنه يتعين ان لا تترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار أو التلف وفي حالة قيادة المركبة المؤمن عليها قبل اجراء الترميمات اللازمة فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف جديد يلحق بالمركبة المؤمن عليها لن تكون الشركة مسؤولة بالتعويض عنه وفقاً لهذه الوثيقة.

ثالثاً: لا يغطي هذا التأمين أية مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق من تمكن لتنتشاً لولاه.

رابعاً: للشركة الخيار في أن تدفع قيمة الهلاك أو التلف نقداً أو أن تقوم بإصلاح المركبة أو أي جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على أن لا تزيد مسؤولية الشركة عن قيمة الاجزاء الهالكة أو التالفة مضافاً إليها الاجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء بعد خصم نسبة الاستهلاك في حالة الاستبدال بأخرى جديدة واحتفاظها بحق المطالبة واستلام القطع التالفة، و إذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الاسواق فالتعويضات التي يجب على الشركة دفعها لا يمكن أن تتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في الاسواق المحلية بعد خصم نسبة الاستهلاك المقررة من قبل وزارة التجارة والصناعة على النحو التالي:

السنة الشهر الأولى 5%	السنة الشهر الثانية 10%	السنة الثانية 25%	السنة الثالثة 35%
السنة الرابعة 45%	السنة الخامسة 55%	السنة السادسة 65%	السنة السابعة وما فوق 75%

خامساً: في حالة الإصلاح خارج الوكالة فإن الشركة غير ملزمة بالإصلاح في كراج معين، والإصلاح يكون في حدود المبلغ الذي قدره للتعويض، وفي جميع الحالات لا يجوز للمشارك طلب اعتبار المركبة خسارة كلية ما لم تبلغ تكاليف إصلاحها مع قطع الغيار اللازمة 75% على الاقل من قيمة المركبة قبل الحادث. وللشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كلية في أي وقت وتعويض المشترك على هذا الأساس.

سادساً: في حالة الخسارة الكلية نتيجة حادث بين مركبتين يكون التعويض معادلاً لمبلغ التأمين بعد خصم 20% من القيمة التأمينية أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل، كما أن تقييم المشترك لقيمة المركبة عند تأمينها لا يعتبر قبولاً قطعياً من الشركة لهذا التقدير.

سابعاً: الاستثناءات.

أ - ما يخرج عن حدود التغطية التأمينية ولا تكون الشركة مسؤولة عنه:

- 1 الخسارة الجزئية الناتجة عن السرقة لأي من أجزاء أو قطع المركبة.
- 2 السرقة الكلية الناتجة عن ترك المركبة في حالة التشغيل أو ترك مفاتيح التشغيل بداخلها ويجب أن تكون المركبة مغلقة بإحكام ويجب أن تكون السرقة ناتجة عن كسر أو تلف أي جزء من المركبة أدى الى سرقتها بالكامل بإثبات من الجهات الرسمية بدولة الكويت.
- 3 الخسارة أو التلف غير المباشر التي تلحق بالمشارك أو النقص في قيمة المركبة المترتب على استعمالها ولا تكون الشركة مسؤولة عن العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الاجهزة الميكانيكية أو الكهربائية إلا إذا نتج ذلك عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها.
- 4 الخسارة أو التلف نتيجة الفقد الذي يصيب الاطارات إلا إذا نتج ذلك عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها.
- 5 الخسارة أو التلف التي تلحق بحمولة المركبة أو الأجزاء الإضافية للمركبة كالتليفون والمسجل والتلفزيون أو الإضافات على المركبة وما شابه أو بأية ممتلكات شخصية ما لم ينص عليها في الوثيقة أو ملاحقها مع بيان القيمة الممنونة وسداد اشترك التأمين الإضافي المستحق عليها.
- 6 الخسارة أو التلف نتيجة لزيادة في حمولة المركبة أو إذا زاد عدد ركابها وقت الحادث عن العدد المقرر قانوناً مع اعتبار كل ولدين مميزين مكان شخص بالغ واحد.
- 7 في حالة تأمين مركبات النقل الكبيرة أو النسافات فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو التلف الذي يصيب المركبة أو الرافعة أثناء انزالها وتشغيلها وكذلك فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو التلف إذا انقلبت المركبة في حالة رفع الجاك لتشغيله أو لتفريغ الحمولة.
- 8 تدني قيمة المركبة المؤمن عليها الناتج عن الحادث أو عن تصليح المركبة أو غير ذلك وعن فوات المنفعة الناتج عن تعطيل المركبة عن العمل عقب وقوع حادث ما وذلك مهما بلغت مدة التعطيل ومهما كانت أسبابه.
- 9 إذا قام المشترك بتصليح المركبة من تلقاء نفسه ودون الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة.
- 10 لا تكون الشركة مسؤولة عن تلف أو شق الغطاء الخاص بالمركبات الكشف أو عن كسر أو تلف فتحة السقف الا بواقع 100 ديناراً إلا إذا نتج ذلك عن وقوع حادث للمركبة المؤمن عليها.
- 11 لا تكون الشركة مسؤولة عن القطع التي تسرق من المركبة بعد وقوع الحادث وتكون مسؤولية المشترك كلياً.
- 12 يتحمل المشترك نسبة 50% من كامل قيمة الأضرار في حالة الانقلاب، أو صدم رصيف، أو عمود، أو السقوط بحفرة، أو انحراف مركبة على مركبة مما أدى الى احداث اضرار بها أو أي شيء غير المركبات، وسواء كانت الأضرار خارجية أو أسفل المركبة.
- 13 يتحمل المشترك نسبة 50% من كامل قيمة الأضرار إذا كان الحادث مقيد ضد مجهول (المعني بالمجهول أن تكون المركبة في حالة توقف تام وألا يكون السائق بداخلها)، وذلك في حالة الهلاك الكلي، أو الحريق الكلي، أو الجزئي للمركبة، أو السرقة الكلية.
- 14 يتحمل المشترك نسبة 50% من كامل قيمة الأضرار في حالة كسر الزجاج عدا ما نتج عن حادث تصادم بين مركبتين أو أكثر.
- 15 في حالة سرقة الطاسات أو كسر الإبريق لا تتحمل الشركة الا 50% من كامل قيمة الأضرار ويتحمل المشترك الباقي وعن صيغ المركبة في حالة وجود خدوش عليها الا بنسبة 30% والباقي على حساب المشترك.
- 16 لا يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف والحوادث والمسؤوليات المدنية التي قد تكون وقعت أو نشأت بسبب أي عامل من العوامل المبينة فيما بعد أو تكون قد نتجت منها أو نشأت عنها أو تعلقت بها أو تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها وذلك كله بطريق مباشر أو غير مباشر عن قريب أو عن بعيد والعوامل المشار إليها هي:

- الفيضان والسيول والأمطار والزوايع، والزوايع الرملية (الطوز) والاعصار، وثورات البراكين، والزلازل، والهزات الأرضية، والعواصف. أو أي تخمض آخر في الطبيعة والغزو وأعمال العدو الاجنبي والأعمال الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) والحرب الأهلية والإضراب والاضطرابات الشعبية والنصيان والثورة والانقلاب العسكري واغتصاب السلطة والمصادرة والتأميم والتضرر اللاحق من قبل أو بأمر حكومة أو سلطة عامة أو محلية والمواد المشعة والتفجيرات الذرية والنووية وأي عامل يتصل مباشرة أو غير مباشرة بأي سبب من الأسباب المتقدمة.
- ب- يسقط حق المشترك في التعويض ويلتزم برد ما سبق إن تسلمه من الشركة في الحالات الآتية:

- 1 إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المشترك ببيانات كاذبة أو اخفاء معلومات أو وقائع جوهرية تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو إذا ادلى المشترك ببيانات غير صحيحة عن كيفية وقوع الحادث أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر على تقدير الشركة لمدى التزاماتها.
- 2 إذا وقع الحادث أثناء قيادة المركبة بمعرفة شخص وهو في حالة غير طبيعية أو كان متعاطياً للمشروبات الروحية أو المخدرات أو نتيجة لتعاطي الحبوب الطبية أو السوائل أو أي مواد مخدرة.
- 3 إذا وقع الحادث أثناء قيادة المركبة بمعرفة شخص غير حائز على اجازة قيادة من الادارة العامة للمرور بالكويت أو سحبت إجازته من قبل المحكمة أو بموجب مخالفة أو كانت الاجازة التي يحملها غير صالحة لقيادة مثل هذا النوع من المركبات.
- 4 إذا وقع الحادث أثناء قيادة المركبة بسرعة تتجاوز الحد المسموح به من قبل الادارة العامة للمرور أو في حالة المطاردة أو تجاوز الاشارة الضونية الحمراء أو في حالة قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو تحت غلبة النعاس.
- 5 إذا ثبت أن الحادث قد نشأ عن عمل ارتكبه المشترك عن ارادة وسبق اصرار.
- 6 عند استعمال المركبة في غير الغرض المبين في دفتر ملكيتها أو استعمالها في السباق، أو الفحص، أو اختبارات السرعة، أو عدم كفاءة أجهزة المركبة وقت الحادث وعلى الأخص نقص أجهزة الايقاف بنسبة تتجاوز 60%.
- 7 إذا لم يقم المشترك بسداد قسط التأمين بالكامل خلال 14 يوم من تاريخ اصدار الوثيقة ويسقط ما يترتب عليها من اثار، ما لم يكن هناك اتفاق كتابي بين الطرفين يخالف ذلك.

ثامناً: يسقط كل حق أو فائدة للمشارك عن هذا العقد، إذا لم يبلغ المشترك أو من ينوب عنه الشركة عن الحادث خلال 48 ساعة من وقوعه وكذلك إذا أبلغ ثم انقطع عن مراجعة الشركة خلال سنة من تاريخ الإبلاغ. تاسعاً: في حالة اعتبار المركبة هلاكاً كلياً بؤول حطام المركبة بالكامل للشركة ويلتزم المشترك بتحويل أو اسقاط المركبة حسب ما تراه الشركة وإلى من تحدده ولا يحق للمشارك الاحتفاظ بحطام المركبة إلا إذا وافقت الشركة على ذلك كتابة وفي هذه الحالة يتم خصم قيمة حطام المركبة من مبلغ التعويض.

عاشراً: يجوز للشركة في أي وقت أن تقوم بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها وأن تختبر أي سائق أو مستخدم لدى المشترك.

أحدى عشر: في حالة قيام المشترك بسداد قيمة الوثيقة (اشترك التأمين) أو جزء منه يعتبر قبولاً ضمناً لجميع شروط هذه الوثيقة بكافة بنودها.

اثني عشر: إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلزم الشركة الا بدفع جزء من قيمة الهلاك، أو التلف أو التعويض أو المصاريف والاعتاب معادلاً للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمين مجتمعة.

ثلاثة عشر: انتهاء التأمين: يجوز لأي من الطرفين فسخ هذه الوثيقة بعد انقضاء 7 أيام من اخطار الطرف الآخر بخطاب موسى عليه يرسل الى آخر عنوان معروف له وفي هذه الحالة ترد الشركة للمشارك الاشتراك المدفوع بعد خصم جزء من الاشتراك يتناسب مع المدة التي كانت فيها سارية المفعول (بشرط ألا يكون قد وقع حادث للمركبة أثناء سريان الوثيقة) بحسب فئات التأمين القصير الاجل حسب الجدول التالي:

مدة سريان التأمين	نسبة ما تحتفظ به الشركة من الاشتراك السنوي
مدة لا تتجاوز اسبوع واحد	8/1 من الاشتراك السنوي
مدة لا تتجاوز شهر واحد	8/1 من الاشتراك السنوي
مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر	8/3 من الاشتراك السنوي
مدة لا تتجاوز ستة أشهر	8/5 من الاشتراك السنوي
مدة أكثر من ثمانية أشهر	8/7 من الاشتراك السنوي
مدة لا تتجاوز اسبوع واحد	4/1 من الاشتراك السنوي
مدة لا تتجاوز شهرين	2/1 من الاشتراك السنوي
مدة لا تتجاوز اربعة أشهر	4/3 من الاشتراك السنوي
مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر	100% من الاشتراك السنوي

اربعة عشر: شرط الموافقة على قبول التأمين التكافلي:

يعتبر قبول وثيقة التأمين هذه الصادرة من شركة بوبيان للتأمين التكافلي (المدير لحساب هيئة المشتركين) موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره بهيئة المشتركين والتي ينظم تكوينها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وعلى أن يتم توزيع صافي الفائض من حساب هيئة المشتركين في نهاية السنة المالية وفقاً للوائح التي تضعها الشركة وموافقة الهيئة الشرعية عليها.

خمسعة عشر: يقر المشترك أنه بمجرد سداد الشركة لمبلغ التعويض أو اصلاح المركبة فإن ذلك يعتبر بمثابة حلول قانوني وحواله حق من المشترك للشركة دون الحاجة لإجراء آخر.

سبعة عشر: تخصص محاكم دولة الكويت بالنظر في أي نزاع يثور أو ينشأ عن هذه الوثيقة وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية.

هذه الوثيقة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية في اجتماعها رقم (1/2013) بتاريخ 28 صفر 1434 هـ الموافق 2013/1/10 م.